محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/٥٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، أياد ملحيس ، حسن حبوب ، أحمد المومني

المميزة :-

شركة ماجد غوشه وكمال الجريري

وكيلها المحامي علي الزيود العبادي

المميز ضده :-

سمير عيسى عقله أبو ديه

وكيله المحامي رضا حداد

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٧٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/١٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ القاضي بإلزام المستأنفة بمبلغ خمسة وستين ألف ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـــــــا يلـــــــــــــي :-

١. أخطأت محكمتا الموضوع بالنتيجة التي توصلتا إليها والمخالفة للأصول والقانون وذلـك بعدم رد الدعوى لعلة عدم الخصومة ذلك أن الدعوى أقيمت بتاريـــخ ١٩٩٨/١٢/١٤ والجهـة المميزة أبرزت من خلال بيناتها شهادة صادرة عن مراقب الشركات تثبت بأن الشركة المسجلة تحت الرقم ٤١٢٤٩ تاريـــخ ٢٠/ ١٩٩٥/٩ هـي شـركة زكريا غوشه وشريكته وأن الشركاء ومن ضمنهم كمال الجريري وماجد غوشه كانا منسحبين من الشركة وحيث أن الدعوى مقامة على شـركة مـاجد غوشه وكمال الجريري والتي لم يكن لها أي وجود اعتباري عند إقامة الدعوى .

٢. وبالتـناوب أخطـأت محكمـتا الموضـوع بالنتيجة التي توصلتا إليها والمخالفة للأصول والقانون وذلك بعدم إجازة سماع البينة الشخصية ذلك أن جميع الوقائع المسـماة جائـز إثـباتها بالبينة الشخصية سيما وأن البينة مطلوبة لإبراز بعض المسـتندات الخطـية وكذلـك لإثـبات وقـائع مادية أخرى جائز إثباتها بالبينة الشخصية.

٣. وبالتـناوب أخطأت محكمة الاستئناف وذلك بعدم رد الدعوى لعدم أحقية الجهة المميـز ضدها بالمطالبة ذلك أن الجهة المميز ضدها لم تقم بدفع أي مبلغ للجهة المميزة وذلك كما هو ثابت من خلال الإقرار مسلسل رقم (٢) من بينات المميزة.

٤. وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم توجيه صيغة اليمين الحاسمة الموجهة مـن المميزة حيث أن هذه الصيغة هي شاملة لكافة وقائع الدعوى وهي الصيغة المنتجة بالدعوى .

٥. وبالتـناوب أخطـأت محكمـتا الموضـوع بالنتيجة التي توصلتا إليها والمخالفة للأصـول والقـانون وذلـك بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المـنقولة العائدة للسيدان كمال الجريري وماجد غوشه دون مراعاة بأن الشركاء كانا منسحبين وقت إقامة الدعوى .

٦. وبالتـناوب أخطـأت محكمـتا الموضـوع بالنتيجة التي توصلتا إليها والمخالفة للأصـول والقـانون وذلـك بإيقاع الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة

والعـــائدة للسيدان كمال الجريري وماجد غوشه دون مراعاة بأن الدعوى مقامة على الشركة فقط ودون مراعاة بأن الشركة لها ذمة مالية مستقلة تختلف عن ذمة الشركاء وأنها تتمتع بوجود اعتباري مستقل .

لهـــــــــذه الأسـبـــاب يطلـب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيــق والمداولـــــة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنّ المميز تقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ١٩٩٨/٥٤٤٩ في مواجهة المميز ضدها شـــركة مـــاجد غوشة وكمال الجريري للإسكان للمطالبة بإلزامها بمبلغ خمسة وستين ألف ديناراً مع الحجز التحفظي على سند من القول أنه تعاقد مع المدعى عليها بتاريـــــــــخ ١٩٩٨/٣/٨ لشراء شقة منوي إقامتها على قطعة الأرض رقم ١١٠٧ حوض رقـــــم ٧ (أم الضـــباع) من أراضي تلاع العلي وذلك خارج دائرة تسجيل الأراضي لقاء مبلغ خمسة وســـتين ألف ديناراً وأنه دفع هذا الثمن بموجب سند القبض رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨ الصادر عن المدعى عليها وأنه نظراً لعدم قيام المدعى عليها بتسليم هذه الشقة في الموعد المحـــدد ولكـــون البـــيع خـــارج دائرة تسجيل الأراضي وجه لها إنذاراً عدلياً لرد المبلغ المقبوض ثمناً للشقة إلاّ أنّ المدعى عليها لم تستجب لذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠٠١/١/٤ أصدرت محكمة البداية حكمها في هذه الدعوى والذي قضى بإلـــزام المدعـــى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ خمسة وستين ألف ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسمائة ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي .

لم ترتض المدعى عليها بهذا الحكم وطعنت فيه استئنافاً وبعد أنّ نظرت محكمة اســـتئناف عمـــان الطعن أصدرت قرارها رقم ٢٠٠١/١٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ والذي قضـــى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة البداية للسير بها حسبما جاء في قرار الفسخ.

بعد عودة الملف أمام محكمة البداية قررت اتباع الفسخ وبعد أنّ أتمت إجراءات المحاكمـــة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والذي قضى بإلزام المدعـــى علـــيها بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي .

لـــم ترتض المدعى عليها بهذا الحكم وطعنت فيه استئنافاً وتقدمت أمام محكمة الاســـتئناف بالطلب رقم ٢٠٠٣/١٢ وموضوعه طلب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس استناداً لأحكام المادة ٢/١٢ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها برد هذا الطلب .

لـــم تـــرتض المدعى عليها (المستأنفة) بهذا القرار وطعنت فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٨٩١ والذي جاء فيه ما يلي :-

[وبالتدقيق تبين لمحكمتنا أنّ المميزة دفعت رسم تمييز مبلغ عشرة دنانير فقط عـــدا عـــن رسم الإبراز والضريبة الإضافية مع أنّ كامل الرسم المتوجب دفعه هو مبلغ ١٥٧٤ ديـــناراً و ٣٠٠ فلســـاً أي نفـــس قيمة الرسم المدفوع عند إقامة الدعوى أمام محكمة البداية وهذا ما يتفق وأحكام المادة ٢٣/أ من النظام المعدل لنظام رسوم المحاكم رقـــم ٥٥ لسنة ١٩٩٧ الساري المفعول وعملاً بأحكام المادة ١/١٩٦ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية كلفت محكمتنا المميزة دفع فرق الرسم خلال مدة أسبوع من تاريخ تـــبلغها ذلـــك تحـــت طائلة رد التمييز في حالة عدم الدفع وقد تبلغ وكيلها الأستاذ علي الـــزيـــــود العـــبادي هـــذا القرار بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ إلاّ أنّ المميزة لم تستجب لقرار المحكمة المذكور رغم انتهاء مدة الأسبوع.

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ١/١٩٦ من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية نقـــرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني] .

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف تقدم وكيل المستأنفة بمذكرة طلب فيها توجيه اليمين الحاسمة للمدعي ، وفي جلسة ٢٠٠٤/١٢/٨ حلف المدعي -المستأنف عليه- اليمين الحاسمة بالصيغة المقررة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٧٦٧ والـــذي قضى برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم ترضَ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ ضمن المدة القانونية .

عـــن أسبـــاب التمييـــــــــــــز :-

وعـــن الســـــبب الأول :-

وحاصـــلـــــه تخطـــئـــــة محكمـــــة الاستئنـــــــاف بعـــــدم رد الدعـــوى لعلـــــة عـــدم الخصومـــــــــــة .

وفـــي ذلك نجد أن الدعوى أقيمت ضد المدعى عليها شركة ماجد غوشه وكمال الجريري وحيث يتبين من شهادة تسجيل شركة ماجد غوشه وكمال الجريري الصادرة عن مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة أن هذه الشركة مسجلة كشركة تضامن تحت الـــرقم ٤١٢٤٩ بـــتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ كما يتبين من الشهادة الصادرة عن مديرية السجل التجاري وحماية الملكية الصناعية أن الأسم التجاري لشركة ماجد غوشه وكمال الجريري هو **(غوشه للإسكـــان)** وأن صفة التجارة لها هي شراء وإقامة شقق سكنية وبيعها فتكون الدعـــوى مقامـــة علـــى خصم وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك فيكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن الســـــبب الثانـــي :-

ومفـــاده تخطئة محكمتي الموضوع بعدم سماع البينة الشخصية .

أنّ الطعن على هذا الوجه مردود لمخالفته للواقع ذلك أن محكمة الدرجة الأولى قد سمحت للمدعى عليها بسماع الشاهد ناصر الزين وتم الاستماع لشهادته وأبرزت البينات الخطـــية التـــي طلب وكيل المدعى عليها إبرازها ، وبعد ذلك طلب الوكيل المذكور ولدى محكمـــة الاســـتئناف توجـــيه اليميـــن الحاسمة للمدعي والذي قام الأخير بحلفها بالصيغة المقررة.

وحيث أن توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات عملاً بالمادة ٦١ من قانون البينات فيكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً للرد .

عـــن الســـــبب الثالـــث :-

وحاصـــله تخطـــئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم أحقية المميز ضده بالمطالبة .

وفي ذلك نجد أن المميز ضده قد قام بحلف اليمين الحاسمة الموجهة من المميزة وبالصيغة المقررة والتي شملت الوقائع المتنازع عليها إدعاءً ودفوعاً فإن من شأن ذلك أن يحسم النزاع حسب شروط المادة ٥٢ من قانون البينات .

هذا بالإضافة للبينة الخطية المقدمة من المدعي ومنها سند القبض وإقرار منظمه الشاهد ناصر بتوقيعه عليه ، وبالتالي فإن أي دفوع من المميزة بعد ذلك لا قيمة قانونية لها مما يتعين معه رد هذا السبب لعدم وروده على القرار المميز .

عـــن الســـــبب الرابـــــع :-

ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم توجيه اليمين الحاسمة للمدعي بالصيغة التي اقترحتها المميزة .

وفي ذلك نجد أن توجيه اليمين وإن كان من حق الخصوم فإن لمحكمة الموضوع أن تعـــدل فـــي صيغة اليمين المطلوبة لتكون واضحة وموافقة للواقعة المراد التحليف من أجلها عملاً بالمادة ٥٩ من قانون البينات ، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي

(القرارات التمييزية رقم ٩٣/١٣٧٤ ورقم ٩٣/٦٢٩ ورقم ٩١/٥٨٠)

وعليه يكون ما ورد في هذا السبب مستوجباً للرد .

عـــن السببيـــن الخامـــس والســـادس :-

وحاصـــلهما تخطـــئة محكمتـــي الموضـــوع بإلقاء الحجز التحفظي على أموال الشريكين في الشركة المدعى عليها .

وفـــي ذلك نجد أن الشريك في شركة التضامن يعتبر مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها ويكون ضامناً لتلك الديون بأمواله الشخصية عملاً بالمادة ٢٦ من قانون الشركات .

وحيـــث تبيـــن أن المدعـــي قـــد قـــام بدفـــع المبلغ المدعى به للشركة المميزة بـــتاريـــــخ ٩٨/٣/٨ قـــبل انســـحاب الشريكين ماجد وكمال من الشركة المدعى عليها وبالتالـــي فهـــم ضـــامنون بـــأموالهم الشخصية لدين المميز ضده وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون هذان السببان غير واردين مما يتعين ردهما .

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ جمـــادى الأولى سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.ج